



سياسة تعارض المصالح

الإصدار ١٫٠ ١٤٤١هـ / ٢٠٢١م





تمهيد



تمهید

- ا. تحترم الجمعية خصـوصـية كل شـخص يعمل لصـالحها، وتعد ما يقوم به من تصــرفات خارج إطار ُثناء ً العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشـخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشـطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٦. تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في الاحسان والخصوصية والعطاء والتمكين والاتقان والنزاهة والتعاون والتكامل والولاء والانتماء والاســـتدامة وتأتي ســـياســـة تعارض المصــالح الصـــادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شــخص يعمل لصــالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصــل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.



النطاق والأهداف



نطاق وأهداف السياسية

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالًا لها، دون أن تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية به، ويشمل هؤلاء الزوجة، والأبناء، والوالدين، والأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



المسؤوليات



مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ً الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ا. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ريجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣. لا يكون الشــخص في حالة تعارض مصــالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضــاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي تحت تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- ع. يجوز لمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضًا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ه. الذي قد ينشأ في سـياق عمله مع الجمعية، سـواءً ما يتعلق بمصـالح مالية أو بمصـــالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصـــرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٦. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٧. لمجلس إدارة الجمعية صــلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه الســياســة،
 ورفع القضــايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضــرار التي قد تنجم عن عدم
 التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٨. مجلس الإدارة هو المخول في تفسـير أحكام هذه السـياسـة، على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السـارية واللائحة الأسـاسـية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٩. يعتمد مجلس الإدارة هذه الســـياســـة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه الســـياســـة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

ً حالات تعارض المصالح ۖ

- ا. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق بالجمعية بشكل مباشر أو غير مباشر قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. وإنما قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيًا، أو يتخذ قرارًا، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية، وإساءة استعمال الثقة، وتحقيق المكاسب الشخصية، وزعزعة الولاء للجمعية.
- ٦. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها لا تغطى بالضـــرورة جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء نفسه بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ا. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشارك في نشاط أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ٦. ينشأ التعارض في المصالح أيضًا في حالة أن عضـو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصـل على مكاسـب شـخصـية من أي طرف آخر سـواءً كان ذلك بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة مسـتفيدًا من موقعة ومشـاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ٣. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول
 في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية بجهة أخرى ويكون لها تعاملات مع الجمعية.
- ه. الهدايا والإكراميات التي يحصـل عليها عضـو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصــالح ـالاســتثمار أو الملكية في نشــاط تجاري أو منشــأة

- تقدم خدمات أو تســــتقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- رافشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ٧. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشــخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصــرفات العضــو أو الموظف بالجمعية قـد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ٨. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشــياء ذات قيمة بســبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو ســعيها للتعامل معها.
- ٩. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ا. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

- ا. الإقرار على ســياســة تعارض المصــالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- ٢. الالتزام بالقيم التي تقوم عليها الجمعية وعدم المحاباة أو الواســطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنويًا هو أو أي من أهله وأصـدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - ٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - ه. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- ٦. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً كانت مالية أو غير مالية.
- ٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- ٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلبت الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

يتعين على أعضـــاء مجلس الإدارة والمســـؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيـد التــام بــالإفصــــــاح للجمعيـة عن الحــالات التــاليـة، حيثمـا انطبق، والحصـــــول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضــــت الحاجة، ســـــواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- ا. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسـؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشـغلونها، أو ارتباط شـخصـي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- 7. يتعين على أعضـــاء مجلس الإدارة والمـدير التنفيـذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ٣. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أســـرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ع. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح، تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- ه. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاســـية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصــالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل.
- الإفصـــاح في غضـــون (٣٣) يومًا من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشــر للموظف مســـؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة اســـتمارة الإفصــاح على نحو تام.
- ٧. يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المـدير التنفيـذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقًا لنظـام الموارد البشـــريـة والتنميـة الاجتمـاعيـة في المملكـة العربيـة السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

ً تقارير تعارض المصالح ۖ

- ١. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية.
- ٢. تودع جميع نمـاذج إفصــــاح موظفي أو متطوعي الجمعيــة لــدى إدارة الموارد الىشرىة.
- ٣. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- على مجلس الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرًا ســنويًا يعرض على مجلس الإدارة يوضــح تفاصــيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصــلحة لموظفي الجمعية وفقًا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السـياســة تعد جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشــخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



الملحقات



نموذج تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا: وبصفتي:
بأنني قد اطلعت على ســياســة تعارض المصــالح الخاصــة بجمعية رعاية الأرامل
والمطلقات والمعلقات بمنطقة المدينة المنورة ، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بم
فيها وأتعهد بعدم الحصــول على أي مكاســب أو أرباح شــخصــية بطريقة مباشــرة أو
غير مباشرة مستفيدًا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعده
استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو
أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.
التوقيع:االتوقيع:عاهـ. التاريخ:/عاهـ. الموافق:/عاهـ.

لنموذج إفصاح عن مصلحة 🖊

♦ هل تملك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ □ نعم □ لا													
﴾ هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ □ نعم □ لا												•	
♦ في حالة الإجابة بنعم على أي من الأســئلة الســابقة، فإنه يجب عليك الإفصــاح عن التفاصــيل الخاصــة بتملك أيِّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيٍّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.													
المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	میلادي سنة	الإصدار ال	تاریخ یوم	ھجري سنة	صدار الـ شهر	تاريخ الإ يوم	رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	سم النشاط	ار
♦ هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟ □ نعم □ لا													
هل يتقلد أي من أفراد أســرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الأبناء والبنات) منصــبًا (مثل منصــب عضــو في مجلس إدارة أو لجنة أو أيّ جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟ □ نعم □ لا													
مكاسب مالية نظير ا المنصب؟		لمنصب		صاحب المنصب	ä	ل حصلت موافقا الجمعيا		نرتبط الجه قة عمل مع جمعية؟	مدينة بعلا	نوع الجهة الد		اسم الجهة	
◆ هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صــلة حالية أو مســتقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟ □ نعم □ لا													
♦ في حالة الإجابة بنعم على الســـؤال الســـابق، فإنه يجب عليك الإفصــاح عن تفاصــيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.													
قيمة الهدية تقديريا	ل مع نوع الهديا	هل ترتبط ا بعلاقة عما الجمعيا	هل قبلت الهدية؟	ىيلادي لىسنة			تاريخ	ة الهجري السنة	غ تقديم الهدي م الشهر	هة تاريخ اليو	ة الج	اسم مقدم الهدر	
المعتمدة من	رض المصــالح	ياســة تعا	مع ســ	شــية (ومتما	عيمة	ة وصـ	ە محدث	ومات أعلا	ع المعل	اه أن جمي	نا الموقع أدن ىعية.	
الوظيفة:													
	ے التاریخ:/عاهـ.												
- الموافق:/عاه.													

الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م.





9+966 14 848 14 15

© +966 54 134 25 75

e www.re3aiyah.org

re3aiyah@gmail.com

♥���@@re3aiyah